المتعة .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت [ابن مسعود يقول : كنا نغزو مع النبي A وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء] وليسوا يأخذون بهذا ويخالفون ما روي عن عبد ا أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن الزهري قال : حدثني حسن و عبدا ابنا محمد بن علي عن أبيهما عن علي Bه أنه قال لابن عباس : إن رسول ا A [نهى عن نكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية زمن خيبر] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد ا و الحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي Bه : أن النبي A [نهى عن متعة النساء يوم خيبر] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن الزهري قال : أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول ا A [نهى عن نكاح المتعة] وبهذا يقول الشافعي أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد ا قال : بيع الأمة طلاقها وهم يثبتون مرسل إبراهيم عن عبدا ويروون عنه أنه قال : إذا قلت قال عبد ا فقد حدثني غير واحد من أصحابه وهم لا يقولون بقول عبد ا هذا ويقولون : لا يكون بيع الأمة طلاقها وهكذا نقول ونحتج بحديث بريرة أن عائشة Bها اشترتها ولها زوج ثم أعتقتها فجعل لها النبي A الخيار ولو كان بيعها طلاقها لم يكن للخيار معنى وكانت قد بانت من زوجها بالشراء وروينا عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف أنهما لم يريا بيع الأمة طلاقها أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عمرو بن الهيثم عن شعبة عن الحكم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها قال : لا يزالان زانيين ولسنا ولا إياهم نقول بهذا هما آثمان حين زنيا ومصيبان الحلال حين تناكحا غير زانيين وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدا قال : إذا قال الرجل لامرأته : استلحقي بأهلك أو وهبه لأهلها فقبلوها فهي تطليقة وهو أحق بها : وبهذا نقول إذا أراد الطلاق وهم يخالفونه ويزعمون أنها تطلقية بائنة عبد ا بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد ا قال : لا يكون طلاق بائن إلا خلع او إيلاء وهم يخالفونه في عامة الطلاق فيجعلونه بائنا وأما نحن فنجعل الطلاق كله يملك

الرجعة إلا طلاق الخلع وروي عن رسول ا A عن عمر في البتة (أنها واحدة يملك فيها الرجعة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عمي محمد بن علي عن عبدا بن علي بن السائب عن نافع بن عجير [عن ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له رسول ا A ما أردت ؟ فقال : وا ما أردت إلا واحدة فردها إليه] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد عن المطلب قال : قال لي عمر وطلقت امرأتي البتة أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت وروي عن زيد بن ثابت في التمليك وطلقت نفسها واحدة يملك الرجعة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن إسماعيل بن خالد عن الشعبي و مغيرة عن إبراهيم عن عبد ا في الخيار : إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها وهكذا نقول نحن وهم يخالفون ويرون الطلاق فيه بائنا أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم في اختاري وأمرك بيدك سواء وبهذا نقول : وهم يخالفون فيفرقون بينهما أبو معاوية و يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق أن امرأة قالت لزوجها : لو أن الأمر الذي بيدك بيدي طلقت نفسي فقال : قد جعلت الأمر إليك فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبد ا عن ذلك فقال : هي واحدة وهو أحق بها فقال عمر : وأنا أرى ذلك وبهذا نقول : إذا جعل الأمر إليها ثم قال : لم أرد إلا واحدة فالقول قوله وهي تطلقية يملك الرجعة وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن سيار أبي الحكم و أبي حيان عن الشعبي رجلا قال : من يذبح للقوم شاة وأزوجه أول بنت تولد لي فذبح لهم رجل من القوم فأجاز عبد ا النكاح ولسنا ولا إياهم ولا أحد من الناس علمته يقول بهذا يجعلون للذابح أجر مثله ولا يكون هذا نكاحا أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : يكره أن يطأ الرجل امرأته إذا فجرت أو يطأها وهي مشركة) وهم لا يقولون بهذا ويقولون بهذا ويقولون : لا بأس أن يطأها قبل الفجور وبعده أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبدا في الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال ولسنا ولا أحد يقول بهذا إذا مات الميت وجب الميراث لأهله وا أعلم